

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم (٤٢) المُنعقدة

بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٧؛

وعلى ما عرضه وزير البيئة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٣) المُنعقدة بتاريخ ٢/٨/٢٠١٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المادة (٥) والبند رقم (١٢) من المادة (٨) والمادة (١٣) مكرراً)

والفقرة الثانية من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المُشار إليها،

النصوص الآتية :

المادة (٥) :

" يكون الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة

الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز وقرارات مجلس الإدارة ويختص بالآتى :

مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح

بالنسبة للعاملين بالجهاز .

مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى سائر القوانين واللوائح ذات الصلة بإدارة شئون الجهاز وتصريف أموره الفنية والإدارية وتحقيق أغراضه .
تطوير نظم العمل بالجهاز وتدعيم أجهزته وإصدار القرارات اللازمة لذلك .
الحصول على البيانات والمعلومات التى تتصل بأغراض الجهاز من مختلف الجهات المعنية (حكومية وغير حكومية) بالداخل أو الخارج .
العمل على تطبيق أحكام قانون البيئة المشار إليه وهذه اللائحة ، بالاتفاق والتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بذلك قانوناً " .

البند رقم (١٢) من المادة (٨) :

١٢ - دعم البنية الأساسية لوزارة البيئة والأجهزة التابعة لها وتطوير أنشطتها .
المادة (١٢ مكرراً) :

" مع عدم الإخلال بما ورد بقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، تُحدد فروع التخصصات والأعمال البيئية التى يُحظر مزاولتها على غير المرخص لهم بالاشتغال بالأعمال البيئية أو غير الحاصلين على شهادة الاعتماد بالتخصصات والأعمال البيئية الآتية :

- ١ - إعداد دراسات تقييم التأثير البيئى .
- ٢ - إعداد دراسات تقييم المخاطر البيئية الكمية والنوعية .
- ٣ - تطبيق نظم إدارة البيئة .
- ٤ - إعداد خطط الالتزام البيئى وإصحاح المخالفات للمنشآت الصناعية والسياحية والأنشطة الاقتصادية الأخرى .
- ٥ - اقتصاديات البيئة والمحاسبة البيئية .
- ٦ - إدارة المخلفات الصلبة والسائلة والغازية .

- ٧ - إجراء القياسات البيئية في المعامل المعتمدة .
 - ٨ - أعمال الرصد الذاتى للمنشآت وإدارة شبكات الرصد .
 - ٩ - إدارة المشروعات الإنتاجية والخدمية والأنشطة الاقتصادية بالمحميات الطبيعية .
 - ١٠ - إدارة الكيماويات والمواد والنفايات الخطرة .
 - ١١ - نمذجة رياضية لتشتت الملوثات .
 - ١٢ - دراسات التنوع البيولوجى .
- ويُشترط للقيد بسجلات قيد المُشتغلين بالأعمال البيئية ولاعتماد الخبراء وبيوت الخبرة سدادُ الرسم المُقرر لذلك ، كما يُشترط ما يأتى :
- أولاً - بالنسبة للأفراد :**

١ - إخصائى بيئى :

- (أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب .
- (ب) أن يكون له خبرة فى مجال الأعمال البيئية من (٥ - ١٠) سنوات .
- (ج) ألا يكون قد حُكِمَ عليه بعقوبة مُقيدة للحرية فى جريمة مُخللة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- (د) استيفاء نموذج البيانات رقم (١) المُعد لذلك .

٢ - استشارى بيئى :

- (أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب .
- (ب) أن يكون له خبرة فى مجال الأعمال البيئية لا تقل عن (١٠) سنوات .
- (ج) ألا يكون قد حُكِمَ عليه بعقوبة مُقيدة للحرية فى جريمة مُخللة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- (د) استيفاء نموذج البيانات رقم (٢) المُعد لذلك .

ثانياً - بالنسبة للمكاتب الاستشارية (بيوت الخبرة) :

(أ) أن يكون المدير المسئول مُقيِّداً كاستشاري بيئي .

(ب) أن تُرفق بالطلب المُقدَّم قائمةٌ بالإخصائيين والاستشاريين البيئيين الذين يتم الاستعانة بهم .

(ج) استيفاء نموذج البيانات رقم (٣) المُعد لذلك .

ويكون القيد أو الاعتماد بناءً على طلب يُقدَّم إلى الأمانة الفنية للجنة العليا للقيد والاعتماد المنصوص عليها في المادة (١٣ مكرراً) من قانون البيئة، وتتولى اللجنة نظر الطلب ودراسته في أول اجتماع لها بعد تقديمه، ولها أن تستوفي ما تراه من بيانات ومستندات من مُقدِّم الطلب، وعلى اللجنة أن تبت في الطلب بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو استيفائه، وتقوم اللجنة بإخطار مُقدِّم الطلب بقرارها بموجب خطابٍ مُسجَّل مُوصى عليه بعلم الوصول .

وتكون شهادة القيد أو الاعتماد صالحةً لمزاولة الأعمال البيئية لمدة خمس سنوات، وتُجدد الشهادة بناءً على طلب صاحب الشأن بذات شروط وإجراءات القيد أو الاعتماد، ويجوزُ عدم التجديد في حالة ما إذا ثبت للجنة أن طالب التجديد قد ارتكب مخالفةً لشروط القيد أو الاعتماد .

الفقرة الثانية من المادة (١٨) :

" فإذا تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي، أو عدم انتظام تدوين بياناته، أو عدم مطابقتها للواقع، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو الأحمال المُشار إليها، أو وجود أية مخالفة أخرى للمادة (٢٢) من قانون البيئة، يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة، بحسب ما تقتضيه الأصول الفنية، مع إرسال نسخة من هذا الإخطار

لصاحب المنشأة، فإذا لم يتم بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تكليفه، يكون للجهاز - بقرار يصدر عن الرئيس التنفيذي - بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة، اتخاذ أي من الإجراءات التالية :

- ١ - منح مهلة إضافية مُحددة للمنشأة لتصحيح المخالفات طبقاً لخطة الإصحاح البيئي المُقدمة منها، وإلا حقَّ للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة.
- ٢ - وقف النشاط المخالف بالطريق الإداري لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين به.

وفي حالة الخطر البيئي الجسيم - الذي يوافق على معايير تحديده مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير البيئة، وبعد موافقة الجهات المعنية - يتعين وقف مصادره في الحال بجميع الوسائل والإجراءات اللازمة بقرار إداري يصدر عن الرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة.

وفي جميع الأحوال، يلتزم جهاز شؤون البيئة بإخطار مجلس الوزراء بما اتخذه من إجراءات لوقف مصادر ذلك الخطر.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص البند رقم (٩) من المادة (٢٦)، والبند رقم (٣) من الفقرة (ح) من البند (٣) {المُعنون "تجرى عمليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار الآتي:"} من البند (رابعاً) {المُعنون "مرحلة معالجة وتصريف النفايات الخطرة"} من المادة (٢٨)، من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها، النصان الآتيان :

البند رقم (٩) من المادة (٢٦) :

- ٩ - تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بياناً وافياً بكميات المواد والنفايات الخطرة ونوعياتها ومصادر ومعدلات وفترات تجميعها وتخزينها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها، على أن يتم تحديثها أولاً بأول وكلما لزم الأمر أو عندما يُطلب منه ذلك، مع تفسير هذه البيانات عند كل طلب، وعدم إهلاك أو إتلاف هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء استخدامها.

البند رقم (٢) من الفقرة (ح) من البند رقم (٣) من البند (رابعا) من المادة (٢٨) :
 ٣ - توفر النظم الكاملة والأمنية للتخلص النهائي من هذه النفايات بعد المعالجة ، وذلك بالردم الصحى الآمن فى موقع مناسب لدفن النفايات بعد الحرق أو الترميد أو التعقيم أو أية طريقة أخرى يصدر بتحديدھا قراراً من وزير الصحة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة فى ضوء دراسة تقييم الأثر البيئى المقدمة فى هذا الشأن .
(المادة الثالثة)

يُستبدل بنصوص البند (ثالثا) من المادة (٣٨) ، والفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٤٢) ، والفقرة الأولى من المادة (٥٨) ، من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، النصوص الآتية :

البند (ثالثا) من المادة (٣٨) :
 " ثالثاً - يجب أن تبعد أماكن إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة ومنشآت معالجتها ومواقع الردم الصحى بمسافة (١٥٠٠ متر) عن أقرب تجمع سكنى ، وأن تبعد منشآت معالجة المخلفات الحيوانية والداجنة والمخلفات الزراعية والمكامير بمسافة (٥٠٠ متر) عن أقرب تجمع سكنى .
 ويتم تحديد بُعد هذه الأماكن والمنشآت عن المناطق الزراعية والصناعية والمجارى المائية فى ضوء دراسة تقييم الأثر البيئى لها والاشتراطات المبينة بالملحق رقم (١١) المرافق لهذه اللائحة .

ويجوز لدواع الضرورة التى يقرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، تعديل هذه المسافات وفقاً لظروف المنطقة أو المحافظة " .
الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٤٢) :

(ج) يُحظر تداول واستخدام الفحم بجميع أنواعه إلا بموافقة من جهاز شئون البيئة لكل حالة وفقاً للمعايير والمواصفات والاشتراطات والضوابط المبينة بالملحقين رقمى (٦) و (١٢) المرافق لهذه اللائحة ، وعلى المنشآت القائمة المستخدمة للفحم أن تقدم دراسة لتوفيق أوضاعها البيئية إلى جهاز شئون البيئة للموافقة عليها واعتمادها طبقاً للمعايير والاشتراطات الواردة بهذا القرار وذلك خلال ستة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة بما لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به .

ويجوزُ لمجلس الوزراء بناءً على عرض وزير البيئة مدُّ هذه المهلة لمدة لا تجاوزُ عامين إذا دعت الضرورة ذلك ، وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التى أُتخذت فى سبيل توفيق تلك المنشآت لأوضاعها البيئية .

الفقرة الأولى من المادة (٥٨) :

" مع عدم الإخلال بما تنصُّ عليه المادة الثانية من قرار إصدار هذه اللائحة، يحظر على المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة ، تصريف تلك المواد إلا بعد معالجتها ومطابقتها للمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى الملحق رقم (١) لهذه اللائحة .

وتلتزم جميع المنشآت التى تصرف على البيئة المائية برصد مكونات وملوثات البيئة دورياً .

وفى جميع الأحوال ، تلتزم المنشآت الواردة بالملحق رقم (١ مكرراً) المرافق لهذه اللائحة ، والتى تصرف على البيئة المائية بتركيب حساسات يتم ربطها بالشبكة القومية للرصد المستمر بجهاز شئون البيئة لضمان المراقبة المستمرة " .

(المادة الرابعة)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من الملحق رقم (١) {المعنون " المعايير والمواصفات للمخلفات السائلة عند تصريفها فى البيئة البحرية " } المرافق لللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، النص الآتى :

الفقرة الأولى من الملحق رقم (١) :

" مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الموارد المائية والرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ ، خاصة فيما ورد بالمادة (٦١)

منها { الخاصة بمعايير الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة إلى مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية التى وضعتها وزارة الصحة } ، يشترط ألا تتجاوز مستويات الصرف للمواد المبينة بعد عن المستويات الموضحة قرين كل منها ، ومع مراعاة عدم حدوث نحر نتيجة سرعة التدفق وعدم الإضرار بالبيئة القاعية ، وذلك وفقاً للاشتراطات والأسس التى يحددها جهاز شئون البيئة .

(المادة الخامسة)

يُستبدل بنص البند (ب) من الفقرة الأولى من الملحق رقم (٦) [المعنون "الحدود المسموح بها لملوثات الهواء فى الانبعاثات من المصادر المختلفة "] المرافق للاتحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها . النص الآتى :

البند (ب) من الفقرة الأولى من الملحق رقم (٦) :

(ب) لتحديد وحساب التركيز الحقيقى للملوثات الصادرة من انبعاثات مداخن المنشآت عند الظروف المرجعية (الأساس الجاف) ، يجب استخدام المعادلات الواردة فى الدليل الإرشادى الصادر عن جهاز شئون البيئة فى هذا الشأن .
تعريف المركبات العضوية : تقاس المركبات العضوية المتطايرة المذكورة بجداول الملحق كمجموع المركبات التالية (البنزين - التولوين - الإيثيل بنزين - الزيلين) ، أما فى حالة استخدام مذيب عضوى فى العملية الصناعية أو أنه قد ينتج عنها ، فيقاس هذا المذيب فقط .

مصادر حرق الوقود : هى كل مصدر يستخدم الوقود لتوليد الطاقة الكهربائية أو البخارية

(المادة السادسة)

يُستبدل بالجدول رقم (١) من الملحق رقم { ٦ مكرراً (١) } {المعنون " ضوابط إجراء عمليات الرصد الذاتي المستمر للانبعاثات من مداخن المنشآت " [المرافق للاتحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، الجدول الآتي :

النشاط	
الاسم	وحدات توليد الطاقة من الوقود الأحفوري بدءاً من ٥٠ ميجاوات
استخلاص النحاس من الخام	تكرير البترول
استخلاص الرصاص من الخام	استخلاص الزئبق من الخام
السبائك الحديدية	الحديد والصلب
إنتاج وتصنيع السيراميك والأدوات الصحية	مصانع الأسمدة ووحدات إنتاج الأحماض
أفران الصهر للخام بصناعة الزجاج بقدرة إنتاجية تبدأ من ٢٠٠ طن / يوم	

(المادة السابعة)

يُستبدل بالجدولين رقمي (٦) و(١٧) من الملحق رقم (٦) {المُعنون «الحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات من المصادر المختلفة» } المرافق للاتحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، الجدولان المرافقان لهذا القرار.

(المادة الثامنة)

يُضاف إلى الملاحق المرفقة للاتحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، ملحقان جديداً برقمي (١ مكرراً) و (١٣) ، وذلك على النحو المرافق لهذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ
(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الجدول رقم (٦) من الملحق رقم (٦)

المسوّث	التركيز (مليجرام / متر مكعب) عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٢٠٥٠ ^٢ لمدخن الأفران القائمة قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥
	٢٠ ^٢ لمدخن الأفران الجديدة المستحدثة بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥
الجسيمات الصلبة الكلية لمدخن المبرد وطواحين الأسمنت والفحم	٣٠ ^٢ للمستحدث بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥ ٥٠ ^٢ للقائم قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥
ثاني أكسيد الكبريت	٤٠٠ ^٢
أكاسيد النيتروجين	٦٠٠ ^٢ للقائم قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥ ٤٥٠ ^٢ للخطوط الجديدة بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥
الكربون العضوي الكلي	١٠ ^٢
كلوريد الهيدروجين	١٠ ^٢
فلوريد الهيدروجين	١ ^٢
دايوكسين / فيوران	١٠ ^٢ نانوجرام / متر مكعب
أبخرة الزئبق	٠,٠٥ ^٢
كاديوم - ثاليوم	٠,٠٥ ^٢
الأنثيمون + الزرنيخ + الرصاص + الكروم + الكوبالت + النحاس + المنجنيز + النيكل + الفاناديوم	٠,٥ ^٢

(أ) متوسط يومي (ما لم ينص على غير ذلك) عن الظروف المرجعية :
نسبة الأكسجين (١٠ ٪) ودرجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى .

- (ب) يستمر تطبيق معايير انبعاثات الجسيمات الصلبة الكلية (١٠٠ مليجرام / متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز ١٥ دقيقة للمنشآت القائمة قبل ٢٨ أغسطس ٢٠١١ و ٥٠ مليجرام / متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز ١٥ دقيقة للمنشآت القائمة من ٢٨ أغسطس ٢٠١١ حتى ١٩ / أبريل ٢٠١٥ ، فى حالة تقديم خطة لتحسين وتوفيق الأوضاع والموافقة عليها من قبل جهاز شئون البيئة وذلك بحد أقصى خمس سنوات من تاريخ ١٩ أبريل ٢٠١٥
- (ج) تنخفض إلى ١٠ مليجرام / متر مكعب عيارى فى حالة حرق مخلفات خطرة بنسبة (٤٠ ٪) من الطاقة الحرارية .
- (د) رصد ذاتى مستمر .
- (هـ) يتم رصد الداىوكسين والفيوران عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ست ساعات ولا تزيد عن ثمانى ساعات ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .
- (و) متوسط يومى عند ظروف مرجعية درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى ما لم ينص على غير ذلك .
- (ز) يتم رصد العناصر الثقيلة عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ثلاثين دقيقة ولا تزيد عن ثمانى ساعات ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .
- فى حالة حرق المخلفات بنسبة (٤٠ ٪) من الطاقة الحرارية يصبح الحد الأقصى المسموح به لانبعاثات ثانى أكسيد الكبريت هو ٥٠ مليجرام / متر مكعب عيارى .
- يتم رصد الجسيمات الصلبة العالقة فى الهواء الخارجى رصدًا ذاتيًا مستمرًا داخل حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح، وطبقا للتعليمات الفنية التى تصدر عن جهاز شئون البيئة بهذا الشأن .
- أحمال التلوث**
- يجب أن لا تتجاوز أحمال التلوث الناتجة عن (المصنع / خط الإنتاج) الكمية التى سوف تتضمنها الموافقة البيئية ، وسوف تتم المحاسبة والمراجعة على كمية الانبعاثات فى نهاية كل عام ميلادى ، وذلك فى ضوء نتائج عمليات الرصد المستمر ونتائج العينات .

الجدول رقم (١٧) من الملحق رقم (٦)

سادسًا - الصناعات الكيماوية والعقاقير ومستحضرات التجميل :

الجدول رقم ١٧ / ١		
وحدات إنتاج الأسمدة الليتروجينية		
الوحدة الإنتاجية	الملوث	الحد الأقصى لانبعاثات مليجرام متر مكعب عيارى
الأمونيا	الجسيمات الصلبة الكلية	١٠٠ لمتنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥٠ لمتنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١
	الأمونيا	٥٠
	أكاسيد النيتروجين	٥٠٠
اليوريا	الجسيمات الصلبة الكلية (وحدات تحبيب اليوريا)	١٠٠ لمتنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥٠ لمتنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١
	الأمونيا	١٥٠ لمتنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥٠ لمتنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٢٠٪ & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).
يتم قياس الأمونيا بشكل رصد ذاتى مستمر فى الهواء المحيط على حدود المنشأة مع مراعاة
الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادى الذى يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن
من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ٢/ ١٧ وحدات إنتاج الأسمدة الفوسفاتية	
الملوث	الحد الأقصى للاثبعادات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	١٢٥ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١
الأمونيا	٥٠ (في حالة الأسمدة المركبة)
أكاسيد النيتروجين	٥٠٠
الفلوريد	٥
فلوريد الهيدروجين	٥
كلوريد الهيدروجين	٣٠

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

يتم قياس الجسيمات الصلبة وفلوريد الهيدروجين وكلوريد الهيدروجين بشكل رصد ذاتي مستمر في الهواء المحيط على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للتعليمات الفنية التي تصدر عن جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ٣/ ١٧ وحدات إنتاج حمض النيتريك	
الملوث	الحد الأقصى للاثبعادات مليجرام / متر مكعب عياري
الأمونيا	١٠
أكاسيد النيتروجين	٤٠٠

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

يتم قياس أكاسيد النيتروجين بشكل رصد ذاتي مستمر على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ١٧ / ٤ وحدات إنتاج حمض الفوسفوريك	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠ على أن لا يزيد الحمل الصادر عن 0.1 KG/TON Phosphate rock
فلوريد الهيدروجين	٥

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).
يتم قياس فلوريد الهيدروجين بشكل رصد ذاتي مستمر على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ١٧ / ٥ وحدات إنتاج حمض الكبريتيك	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
أكاسيد النيتروجين	٢٠٠
أكاسيد الكبريت (وحدات قائمة بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥)	٤٥٠ غاز ثاني أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن ٢ كجم لكل ١ طن حامض ٦٠ غاز ثالث أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن ٠.٧٥ كجم لكل ١ طن حامض
أكاسيد الكبريت (وحدات قائمة قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥)	٨٠٠ غاز ثاني أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن ١ كجم لكل ١ طن حامض ٨٠ غاز ثالث أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن ٠.٧٥ كجم لكل ١ طن حامض

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).
يتم قياس أكاسيد الكبريت بشكل رصد ذاتي مستمر في الهواء المحيط على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.
يتم تطبيق معايير أكاسيد الكبريت (٤٥٠ مليجرام / م٣ عياري لغاز ثاني أكسيد الكبريت و ٦٠ مليجرام / م٣ عياري لغاز ثالث أكسيد الكبريت) للوحدات الإنتاجية التي تستخدم حمض الكبريتيك كإضافة للمخامات في العملية الصناعية مثل صناعة الشبة القائمة.

الجدول رقم ١٧ / ٦

وحدات إنتاج حمض الهيدروكلوريك والكلورين

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الكلورين	١ في حالة Partial liquefaction ٣ في حالة complete liquefaction
كلوريد الهيدروجين	٢٠ جزءاً في المليون
الزئبق	٠,٢ (على ألا يزيد الحمل السنوي عن ١ جرام لكل طن كلورين)

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ٧

وحدات إنتاج الأملاح

(كربونات الصوديوم، كلوريد الأمونيوم.....)

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
الأمونيا	٥٠
أكاسيد النيتروجين	٢٠٠
كبريتيد الهيدروجين	٥

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ٨/ ١٧ وحدات إنتاج أسود الكربون	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٣٠
المواد العضوية المتطايرة	٥٠
أكاسيد النيتروجين	٦٠٠
ثاني أكسيد الكبريت	١٦٠٠ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٨٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١
أول أكسيد الكربون	٥٠٠

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ١٠٪ & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).
 فى حالة الغلايات القائمة والمنشأة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ والمستخدمة لغاز العادم الصادر
 من وحدات إنتاج أسود الكربون يكون الحد الأقصى لانبعاثات ثاني أكسيد الكبريت
 ٢٠٠٠ مليجرام / متر مكعب عياري.
 يتم حساب تركيز ثاني أكسيد الكبريت على أساس المتوسط اليومي .

الجدول رقم ٩/ ١٧ وحدات تقطير قطران الفحم	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
المواد العضوية المتطايرة	٥٠
أبخرة القطران	٥

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ١٠

وحدات إنتاج كل من :

- وحدات التصنيع التحويلي للبولىميرات (بلمرة المونمرات) .
- الأوليفينات منخفضة الوزن الجزيئى (الإيثيلين.....) .
- العطريات (البنزين ، التولوين.....) .
- المركبات المؤكسجة (الفورمالدهيد ، مثيل ثلاثى بيوتيل الإثير....) .
- المركبات المترجة (الأكريلونيتريل كابرولاكتام ، نيتروبنزين....) .
- المركبات المهلجنة (ثنائى كلوريد الإيثيلين ، كلوريد الفينيل) .

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
أكاسيد النيتروجين	٢٠٠
ثنائى أكسيد الكبريت	٥٠٠
كلوريد الهيدروجين	١٠
كلوريد الفينيل	٥٠٠ جرام / طن (حمل بيئى)
أكريلونيتريل	٥
	١٥ بوحدات التخفيف
أمونيا	١٥
المواد العضوية المتطايرة	٢٠
مجموع العناصر الثقيلة	١,٥
الزئبق	٠,٢
الفورمالدهيد	٠,١٥

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الديوكسين والفيوران	٠,١ نانوجرام / متر مكعب عياري
البنزين	٥
٢,١ دايكلوروميثان	٥
الإيثيلين	١٥٠
سيانيد الهيدروجين	٢
كبريتيد الهيدروجين	٥
نيتروبنزين	٥
الكبريت العضوي	٢
مجموع الفينولات	١٠
كاربولاكتام	٠,١

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (٦٪) للوقود الصلب و (٣٪) للوقود السائل والغازي & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

الجدول رقم ١١/١٧ وحدات تنقية الزيوت المعدنية	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
ثاني أكسيد الكبريت	١,٢

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (٦٪) للوقود الصلب و (٤٪) للوقود السائل والغازي & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

الجدول رقم ١٢/١٧ وحدات معالجة الأسطح بالمواد العضوية	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٣
أكاسيد النيتروجين	٠,٣٥
الأمونيا	٠,١
الفينول والفورمالدهيد	٢٠

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (١١٪) & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٣/١٧ وحدات تكرير البترول	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
أكاسيد الكبريت	١٥٠ لوحدات استخلاص الكبريت ٥٠٠ لباقي الوحدات
أكاسيد النيتروجين	٤٥٠
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
الفناديوم	٥
النكل	١
كبريتيد الهيدروجين	١٠

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (٣٪) & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

يتم قياس المواد العضوية المتطايرة بشكل رصد ذاتي مستمر في الهواء المحيط على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ١٤/١٧

وحدات معالجة الغاز الطبيعي

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	١٠
أكاسيد النيتروجين	١٥٠
ثاني أكسيد الكبريت	٧٥
المواد العضوية المتطايرة الكلية	١٥٠
أول أكسيد الكربون	١٠٠

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ١٥٪ & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).
فى وحدات استخلاص الكبريت من الغاز الطبيعي يجب ألا يزيد تركيز ثاني كبريتيد الكربون عن ٣ مليجرام / متر مكعب عياري.

الجدول رقم ١٥/١٧

وحدات إنتاج الكيمائيات الزيتية باستخدام مصادر لباقية أو حيوانية
(الأحماض الدهنية، الجلسرين، الديزل الحيوى....)

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
المواد العضوية المتطايرة الكلية	١٠٠

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ١٦ وحدات إنتاج وتصنيع وتعبئة المبيدات	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٢٠
المواد العضوية الكلية	٥٠
المواد العضوية المتطايرة	٢٠
الكلوريد	٥
كلوريد الهيدروجين وسياليد الهيدروجين وكبريتيد الهيدروجين	٣
الأمونيا	٣٠

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (٦٪) للوقود الصلب و(٤٪) للوقود السائل والغازي & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ١٧ وحدات إنتاج الورق	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٠,٥ كيلو جرام / طن
ثاني أكسيد الكبريت	٠,٤ كيلو جرام / طن كرافت ١ كيلو جرام / طن أنواع أخرى
أكاسيد النيتروجين	١,٥ كيلو جرام / طن لب الورق القاسي ٢ كيلو جرام / طن لب الورق غير القاسي

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (٦٪) للوقود الصلب و(٤٪) للوقود السائل والغازي & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ١٨
الطباعة

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
المواد العضوية المتطايرة	١٠٠
أكاسيد النيتروجين	٥٠٠
الإيزوسيانات	٠,١

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ١٩
وحدات إنتاج العقاقير ومستحضرات التجميل

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٢٠
المادة الضعالة	٠,١٥
المواد العضوية المتطايرة	١٥٠
البنزين وفينيل كلوريد وثنائي كلورو الإيثان (كل على حدة)	١
كلوريد الهيدروجين	٢٠
الأمونيا	٢٠
بروميد الهيدروجين	٢
الزئبق	٠,٠٥
أكسيد الإيثيلين	٠,٥

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ٢٠
وحدات معالجة الزيوت النباتية

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
المواد العضوية المتطايرة الكلية	١٠٠

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٦٪) للوقود الصلب و (٤٪) للوقود السائل
والغازى & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ٢١ وحدات تصنيع وإنتاج الأخشاب ومنتجاته	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
المواد العضوية المتطايرة الكلية (تقاس ككربون)	١٢٠
الفورمالدهيد	٢٠

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .

الجدول رقم ١٧ / ٢٢ وحدات إنتاج ومعالجة الأسطح المعدنية أو البلاستيكية أو المطاطية	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
كلوريد الهيدروجين	١٠
أكاسيد النيتروجين	٢٥٠
أمونيا	٥٠
المواد العضوية المتطايرة الكلية	١٠٠
الكربون العضوى الكلى	٨٠ بوحدة فلكنة المطاط
المواد العضوية المهلجنة المتطايرة	٢٠ بوحدة معالجة الأسطح المعدنية

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (١١ ٪) & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .

ملحق رقم (١ مكرراً)

١ - المؤشرات البيئية للمنشآت المصرح لها بالصرف على مجارى المياه العذبة بعد المعالجة .

م	نشاط المنشأة	المؤشرات التي يجب قياسها بواسطة حساسات متصلة بالشبكة القومية للرصد المستمر بجهاز شئون البيئة
١	مصانع السكر والتكرير	(الأس الهيدروجيني (ph) - التوصيلة الكهربائية (conductivity)) العكارة (turb) - درجة الحرارة (temp) - الأكسجين الذائب (Do) - المواد العضوية الذائبة (DOM) . بالإضافة إلى تركيب جهاز لقياس سرعة التدفق (Flowmeter) حتى يتسنى حساب أحمال الملوثات ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية .
٢	الأسمدة	
٣	تكرير البترول	
٤	معالجة الصرف الصحي المتقدمة	
٥	مصانع إنتاج الورق	
٦	محطات توليد الكهرباء	(الأس الهيدروجيني (ph) - التوصيلة الكهربائية (conductivity)) العكارة (turb) - درجة الحرارة (temp) . ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية .

٢ - المؤشرات البيئية للمنشآت المصرح لها بالصرف على البحيرات المصرية بعد المعالجة .

م	نشاط المنشأة	المؤشرات التي يجب قياسها بواسطة حساسات متصلة بالشبكة القومية للرصد المستمر بجهاز شئون البيئة
١	صناعات مسيحية	(الأس الهيدروجيني (ph) - التوصيلة الكهربائية (conductivity)) العكارة (turb) - درجة الحرارة (temp) - الأكسجين الذائب (Do) - المواد العضوية الذائبة (DOM) . بالإضافة إلى تركيب جهاز لقياس سرعة التدفق (Flowmeter) حتى يتسنى حساب أحمال الملوثات ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية .
٢	صناعات غذائية	
٣	الصناعات البترولية	
٤	معالجة الصرف الصحي المتقدمة	
٥	صناعات تعدينية وكميائية	
٦	محطات توليد الكهرباء	(الأس الهيدروجيني (ph) - التوصيلة الكهربائية (conductivity)) العكارة (turb) - درجة الحرارة (temp) . ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية .

٣ - المؤشرات البيئية للمنشآت المصرح لها بالصرف على البيئة البحرية بعد المعالجة .

٣	نشاط المنشأة	المؤشرات التي يجب قياسها بواسطة حساسات متصلة بالشبكة القومية للرصد المستمر بجهاز شئون البيئة
١	صناعات مسيحية	(الأس الهيدروجيني (ph) - التوصيلة الكهربائية (conductivity) -
٢	صناعات غذائية	العكارة (turb) - درجة الحرارة (temp) - الأكسجين الذائب (Do) - المواد العضوية الذائبة (DOM) .
٣	تكرير البترول	بالإضافة إلى تركيب جهاز لقياس سرعة التدفق (Flowmeter) حتى يتسنى حساب أحمال الملوثات ومقارنة القياسات بمعايير
٤	معالجة الصرف الصحي المتقدمة	الصرف طبقاً لللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم : لسنة ١٩٩٤ المعدل
٥	صناعات تعدينية وكيميائية	بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ .
٦	محطات توليد الكهرباء	(الأس الهيدروجيني (ph) - التوصيلة الكهربائية (conductivity) - العكارة (turb) - درجة الحرارة (temp) . ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون رقم : لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩

ملحق رقم (١٣)
(النموذج الدوري للحصر والجرد للملوثات)

أولاً - بيانات المنشأة والحصر :

عام الحصر		القطاع (الصناعي، ...)	
النشاط المرخص له		سنة التشغيل	
اسم المنشأة			
العتوان			
رئيس مجلس الإدارة		مثل الإدارة البيئية	
التليقون		الفاكس	

عام الحصر : هو العام الذي تم في إطاره حصر مدخلات ومخرجات المنشأة سواء بيانات أساسية أو خاصة بالملوثات .

في حالة القطاع الصناعي : يذكر القطاع الصناعي الفرعي .

ثانياً - البيانات الأساسية لموقع ومخرجات المنشأة :

LAT (Latitude)		LONG (Longitude)			
٢ - الطاقة المستهلكة		١ - الإنتاج			
الكمية		مصدر الطاقة	الكمية طن/سنة	الإنتاج الأساسي والثانوي	
كغ/سنة		الكهرباء			
طن / سنة		مازوت			
طن / سنة		سولار			
٣ / سنة		غاز طبيعي			
طن / سنة		بوتاجاز			
طن / سنة		الفحم			
طن / سنة		أخرى			

في حالة وجود مصادر أخرى للطاقة المستهلكة تذكر وتوصف كيميائياً وفيزيائياً وتحدد الوحدة المستخدمة في قياسها لتوصيف موقع المنشأة يفضل أن تلحق بالحصر خريطة وصفية للمنشأة والمحيط بها، مع ضرورة ذكر النظام الذي استخدم في تحديد الموقع .

ظروف التشغيل	نظام التشغيل			
	عدد ساعات التشغيل سنوياً			
وحدات التحكم				

تستخدم كل منشأة الملوثات المذكورة في الجدول ، الجداول الخاصة بها من ملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .
 في حالة وجود أكثر من مدخنة للوحدة الإنتاجية الواحدة تحدد وتذكر وتوصف تبعيتها لتلك الوحدة .
 خامساً - ملوثات المياه الصادرة عن خطوط الإنتاج و
 مصادر المياه : (آبار ارتوازية ، مياه البلدية ، مياه معالجة ، نهر النيل ، ترعة مياه عذبة ، أخرى) (في حالة أخرى تذكر ...)
 استخدامات المياه :

أغراض الاستخدام	العملية الإنتاجية	التفاريات	استعمال آدمي	تبريد	أخرى
معدل كميات المياه المستخدمة في كل عملية لكل (يوم أو شهر أو سنة) م٢					

مجموع كمية المياه المستخدمة : م٢ / (يوم ، شهر ، سنة) .

نوعية مياه الصرف : (صناعي ، صحي ، مختلط) .

معالجة الصرف : (معالج ، غير معالج) .

نوعية المعالجة : (أحواض ترسيب ضبط pH ، معالجة بيولوجية ، معالجة كيميائية ، معالجة متقدمة أخرى) (في حالة أخرى تذكر الطريقة المستخدمة) .

كمية المياه المعالجة : م٢ / (يوم ، شهر ، سنة) ، كمية مياه الصرف بعد المعالجة : م٢ (يوم ، شهر ، سنة) .

مكان الصرف النهائي : (نهر النيل ، بحيرات ، مصارف ، مياه جوفية ، الشبكة العمومية ، الترغ ، أراضي زراعية ، أراضي صحراوية ، أخرى)
 (في حالة أخرى يذكر الموقع) .

سادساً - المخلفات :

١ - المخلفات الصلبة :

م	نوع المخلف	الكمية (طن / سنة)	مسئول نقل المخلفات	مكان التخلص النهائي	
				إعادة التدوير (الكمية)	التخلص النهائي (الكمية : موقع التخلص)

٢ - المخلفات الخطرة :

م	اسم المخلف للخطر	نوع المخلف	الكمية طن / سنة	طريقة التخزين		طريقة التداول		إجراءات السلامة		إجراءات خطة الطوارئ ومكافحة الحريق		طريقة التداول خارج المنشأة	
				يوجد	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	النقل	التفليس
				()	()	()	()	()	()	()	()		
				()	()	()	()	()	()	()	()		
				()	()	()	()	()	()	()	()		
				()	()	()	()	()	()	()	()		
				()	()	()	()	()	()	()	()		

توصف طرق التخزين والتداول والإجراءات وتضاف للنموذج عند استكمالها .

يراعى فى استكمال النموذج كافة التعليمات والإرشادات التى قد يصدرها جهاز شئون البيئة فى هذا الشأن .